قال الخصاف في نفقاته ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي
كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المرأة الطلاق فان
القاضي لا يقبل قوله فان شهدت بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة
عليه فان عدلت الشهود واخبرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فانه كان
اخذت منه شيئا رده عليه — من نفقات تاتارخانية

(تحليل) حادث طهور امر بائن التحليل نهب لم تثق به ثم عبد مشتري مراهقا فزوجها منه لشاهدين ثم
يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد اخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه
نظر لانه تزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله رفع الى حاكم يرى
مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخ فلا يحصل المرام — من طلاق البزازية في السابع

(نفقة) وان كان للعاقد ام وجد ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة
على الحال والميراث لابن العم ايضا قال في المحيط لانه للحال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن
ليس بمحرم وان كان وارثا — من نفقات الخلاصة

(قال لامرأتين انتما طالقتان) وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلاثا ينوي ان الثلث بينهما فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى
فيه فيطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فيطلق
كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين ربه
فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا — من ... في الطلاق

(استثناء) قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد
والعلم بمعناه دخلت اكثر المتون على بيانه هذه الشروط وتقبل قوله اي الزوج انه ادعاه اي الاستثناء
وانكرته الزوجة في ظاهر الرواية عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل قوله في دعوى الاستثناء وعليه
الاعتماد وقال في الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الفتوى
والفتوى اختيارا لانه امر الزوج في زمان غلب على الناس الفساد والاحوط في هذا الكلام اذا اقر
كما قيدنا به اما اذا لم يكن له منازع في دعواه الاستثناء فلا كلام في قبول قوله قال المحقق
الكمال في فتحه فروع طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان
القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا
عليه بانه طلقها او خالعها بغير استثناء وقالا لم يستثن قبلت وهي من المسائل التي تقبل
فيها الشهادة على النفي فانه لم يشهد على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع
والزوج يدعي الاستثناء في المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الا اذا وجدنا لا نسمع

ودعوى

ودعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره وسئل اذا قال لعبده
اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لم يعتق ومع العتق وفي النسفي لو ادعى الاستثناء وجاءت
بالصبي في القول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قد خلت لك ان طالق
ان دخلت الدار فقالت طلقتني بغير القول قوله ثم قال والذي عندي انه ينظر ان كان الرجل معروفا
بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان
عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي انه لا يؤخذ بقوله لانه في غلبة الفساد وفي هذا الزمان انتهى وقد
علمت ان المعمول عليه — من نفح الغفار في الطلاق

(ما لي امرأة) ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى كذا
(لست لي بامرأة) ولو قال على حجة ان كان لي امرأة وهذا بالاجماع — خلاصة — لو قال لها
لست لي بامرأة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي
الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يقع اذا
نوى ولو قال لم اتزوجك من بي لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط قال لا نكاح
بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم تواجها
لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او تحت
النكاح تطلق اذا نوى — خلاصة

(لا حاجة لي فيك وغيره) ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او لا احبك لا يقع وان نوى وكذا لو قال
لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها العدي ونوى يقع — من طلاق الخلاصة

(وجدت زوجها مجنونا) ولا يرد المرأة بعيب وقال الشافعي له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمسة جنون وجذام
او برص والقرن والرتق له ان يرد المرأة ويفسخ النكاح فان رد قبل الدخول سقط
كل المهر وان رد بعد الدخول فان لها كمال المهر وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او به
جذام او برص قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الرد وقال محمد لها ذلك
من العمادية في ٤٥ (?)

(حضانة) وان كان المستحقون للحضانة اخوة فاصلحهم فانه سنا واو فاسنهم وعن محمد لا حق لذكر من النساء
ولا حق في الحضانة للفطيم ولا للام اذا لم تكن مأمونة ولا للعمة العلمى — زاهدي

(لست في ارض الغصب) ولو قالت المرأة للزوج لست في ارض الغصب واني انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة
من نفقات خلاصة

(الطلاق في النكاح الفاسد) وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد
يكون متاركة لا ينتقض من عدد الطلاق — من جامع الفصولين في الثلاث — ولا يتحقق
الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها
كقوله تاركتك او تاركتها او خليت سبيلك او خليت سبيلها او خليتها — من جامع نفح الغفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)